



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ م
بتشكيل و مهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح
في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني و الإجرائي للانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح و مواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى و المجالس الخاصة و العليا للجهات و الهيئات القضائية ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٢٠ .

قرار

((المادة الأولى))

تُشكل لجان متابعة سير العملية الانتخابية لمجلس الشيوخ و كذا تلتقى طلبات الترشح برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة وعضوية السادة القضاة و المستشارين أعضاء الجهات و الهيئات القضائية ، وذلك طبقاً للكشوف المرفقة .
و في حالة وجود مانع يحول دون مباشرة رئيس المحكمة الابتدائية- رئيس اللجنة- لعمله يحل محله مساعده .

((المادة الثانية))

تتولى اللجان المشار إليها بالمادة الأولى المهام التالية :-

أولاً :- مرحلة تلقي طلبات الترشح وإحالتها للجنة الفحص :

- ١- تتلقى اللجنة طلبات الترشح خلال الفترة المحددة لذلك قانوناً و تتأكد من استيفاء المستندات اللازمة، و تسلمها للجان فحص طلبات الترشح وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فتح باب الترشح و إجراءاته .



٢ - إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بكشفى أسماء المترشحين المقبولين بنظامى الفردى و القوائم عند عرضها و كذا بعد انتهاء فترة الفصل فى الطعون المقدمة أمام محكمة القضاء الادارى (إن وجدت) .

ثانياً :- مرحلة الإعداد و التجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع :

- ١ - التنسيق مع الأجهزة الإدارية و الأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية ، و مقار اللجان الفرعية و اللجان العامة و لجان الحفظ و تجهيزها بما يلزم لراحة الناخبين و رؤساء و أعضاء اللجان و مندوبى و وكلاء المرشحين و ممثلى منظمات المجتمع المدنى و وسائل الإعلام المصرح لهم بمتابعة الانتخابات .
- ٢ - التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من وضع خطط التأمين اللازمة .
- ٣ - التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة و أقفال بلاستيكية و كبائن الاقتراع و خلفه .
- ٤ - تلقى البيانات و الإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية من المترشحين و القوائم و إحالتها للجان المشكلة لمتابعة و مراجعة تطبيق ضوابط الدعاية الانتخابية و مراقبة حساباتها و أوجه الإنفاق فيها و التى تقوم بدورها بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات .
- ٥ - استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إبداء الرأى - محاضر الفرز و إعلان النتائج - التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان و غيرها) و تسليمها لرؤساء اللجان الفرعية و العامة و لجان الحفظ فى الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع .
- ٦ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة أعضاء اللجان العامة و اللجان الفرعية و لجان الحفظ و تدبير أمورهم المعيشية .
- ٧ - متابعة حضور الأمناء الأصليين و الاحتياطيين باللجان الفرعية و العامة و الحفظ .

ثالثاً :- مرحلة يومى الاقتراع و الفرز و إعلان النتائج

- ١ - استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية و رئيس كل لجنة عامة و معاونتهم فى التعامل مع كافة المشاكل و العقبات التى تعوق سير العملية الانتخابية .



- ٢ - التأكد من انتظام العمل بمقار اللجان الفرعية و اللجان العامة خلال العملية الانتخابية و خلال فترة الراحة و سلامة إجراءات غلق المقار فى نهاية اليوم الأول للاقتراع .
- ٣ - التأكد من انتظام الخدمات الأمنية المعينة لحراسة المراكز الانتخابية عقب انتهاء اليوم الأول للاقتراع.
- ٤ - التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية ببداية اليوم الثانى للاقتراع و انتظام العمل بها .
- ٥ - التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجان العامة .
- ٦ - وضع خطة مرور على اللجان الفرعية على مدار يومى الاقتراع .

رابعاً :- مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز

- ١ - التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من استردادها لكافة مستلزمات العملية الانتخابية المستخدمة و الفارغة .
- ٢ - استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان العامة و لجان الحفظ و التأكد من شمولها لبطاقات إبداء الرأى المستخدمة و غير المستخدمة و محاضر الإجراءات .
- ٣ - تسليم كافة أوراق العملية الانتخابية إلى الهيئة و مقر الحفظ الخاص بها .

((المادة الثالثة))

يتولى رئيس كل لجنة إعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بياتها و إخطار الهيئة بها .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه.

صدرني : ٨ / ٧ / ٢٠٢٠ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / **د. هشام إبراهيم**
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض